نظرية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية

أ.م.د.أركان حيدر عمر صالحي

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك

الملخص:

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسول الهداية ،ونور العناية سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين وصحبه المنجبين وبعد..

فان العرف المجتمعي اصبح من الضرورة ان ينظم بأنظمة تعتاد عليه الافراد في سبيل الرعاية المثالية من قبل المهتمين والمختصين ،ولاشك ان اكمل الانظمة وامثلها هي النظام الشرعي الاسلامي المعتدل ،والحكم الشرعي الوسيط ،فكان الفقه الاسلامي الذي يحمل راية العدل وبعيدا عن كثرة الخلافات والنعرات والفرقة التي تمزق كل اطر ومبادئ الانسانية اولا والاسلامية ثانيا والهجمة الشرسة التي تعرض اليها ديننا الحنيف من قبل هذا وذاك ،بسبب خروج شلة او جماعة معينة تدعي باسم الدين ظاهرها ا لباس التقوى وباطنها عكس ذلك والدين والاسلام منها براء مساواة من افضل الانظمة ،وعند دراستنا للمواضيع الفقهية ،وجدنا جل الاهتمام بالفرد، والاسرة، والمجتمع ،ومن خلال البحث والدراسة لكتب الفقهاء القديمة والحديثة، وجدنا مصطلح (نظرية الفقه)هذا المصطلح الجديد ،والمهم لمجتمع تكاد ان تكون بعيدة كل البعد عن القيم والمبادئ السامية ،فارتأينا ان نعمل دراسة حديثة بعنوان((نظرية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية))

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، و منهجية البحث، و تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والمراجع، و فهرس الموضوعات، على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم نظرية الفقه الاجتماعي، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: دور الفقه في المجتمع، والحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: أقسام الفقه الاجتماعي ،وعلاقته مع فقه الأسرة، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الرابع: أهمية الفقه الاجتماعي في تحقيق السلم الاجتماعي والآثار الاقتصادية والقانونية، وفيه أربعة مطالب ومن ثم ذكرت خاتمه البحث وأهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: (نظريةالفقه، السلم الاجتماعي، المعايير الاجتماعية، المعايير الاقتصادية).

The theory of social jurisprudence and its role in achieving peace and social and economic standards

Dr.ARKAN HIDER OMAR

Faculty of Law and Political Science-Kirkuk University

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Messenger of guidance, and the light of care, our Master Muhammad, and upon his pure family and honorable companions, and..

Societal custom has become necessary to be regulated by systems that individuals are accustomed to in order to achieve ideal care by concerned and specialists There is no doubt that the most perfect and exemplary system is the moderate Islamic legal system and the intermediate legal rule. Islamic jurisprudence is the one that carries the banner of justice and is far from the many differences, conflicts and divisions that tear everyone apart. Frameworks and principles Through research and study of ancient and modern books of jurists, we found the term (theory of jurisprudence), this new and important term for a society that is almost far from lofty values and principles, so we decided to do a modern study entitled ((Theory of Social Jurisprudence and its Role in Achieving Peace and Social and Economic Standards)) I divided this research into an introduction, which includes the importance of the topic, the reason for choosing it, the objectives of the research, the necessity of research, preparation, three sections, a conclusion, references, and an index of the topic, as follows:

The first section: The concept of social jurisprudence theory, and it contains four demands:

The second topic: The role of jurisprudence in society, and the ruling based on the existence of the theory of social jurisprudence, and it has two requirements: The third section: sections of social jurisprudence, and its relationship to family jurisprudence, and it contains four voices:

The fourth topic: The importance of social jurisprudence in achieving social life and its economic and legal effects. It includes four voices, and then its episode mentioned the research and the most important results and recommendations.

Keywords: (theory of jurisprudence, social peace, social standards, economic standards).

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فإننا إذا نظرنا إلى الإسلام نجد أنه لا يفترض شكلا اجتماعيا مسبقا ليكون محل خطابه وتنزيل أحكامه، بل يبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو، فينزل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته، ولذلك نجد الدين الإسلامي أعطى للسلم والاستقرار أهمية كبيرة ، لما يترتب على تحقيق السلم في المجتمع من مصالح عظيمة ، ويظهر ذلك واضحا من خلال تشريع الأحكام الكفيلة بحفظ أمن وسلام المجتمع بما يؤدي بدوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية، ولقد وجدنا في الآونة الاخيرة جملة من العلماء الأجلاء أصبحت فتاويهم مشكلة أكثر مما هي حلول ولعل نيتهم ومقاصدهم قد تكون سليمة ولكن ابتعادهم عن الواقع وعدم الامكانية في إيصال الفتوى إلى العامة بصورة سليمة بالإضافة إلى هذا التحيز لجماعة ما، وانعزالهم عن مجتمعاتهم ، وربما قربهم من السلاطين والحكام والفتيا على حسب هوى حكامهم أولدت نوعين من الأزمة، أولها عدم الثقة بين المفتي والمستفتي ، وثانيها عدم القدرة على إقناع المستفتي لإنتشار الجدل الواسع وعودته من جديد إلى ساحة الفتوى، مما كان له السبب الرئيس في نزع السلم وإطفاء شمعة السلام في المجتمعات الإسلامية، ولهذا كان لابد من نزول المفتي والمجتهد الى المجتمع المحيط به وادماج الفقه بالمجتمع ولابد من خيار ثابت يحقق للمجتمع الهدف الأسمى ألا وهي الأسرة على اعتبار هي نواة المجتمع ، وإلا فما الفائدة من وجود المجتهد عند عدم وجود دليل لمسألة جديدة تطرح فكان لابد من إيجاد نظرية جديدة برداء الفقه مندمج وقريب من المجتمع تعيد الثقة بين الفقيه المجتهد وبين العامي المتلقي وهذا ما وجدناه في نظرية الفقه الاجتماعي وهو السبب الرئيس من اختيارنا

لموضوع البحث (نظرية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية)، سيكون على النحو التالي:

أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث في:

١-أهمية نظرية الفقه الاجتماعي، في توطيد العلاقات بين الفرد والمجتمع، خاصة في استنباط الأحكام الشرعية التي لا بد من معرفتها لتحقيق مصالح العباد.

٢- تعلق موضوع البحث(نظرية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية) بالدراسة عند العلماء، والتي أصبحت من صميم الواقع الذي نتعامل به في حياتنا اليومية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٣- أهمية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الاسلامية في بيان الأهداف العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية، من بيان معالجة الشريعة الإسلامية لما يقع في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وسيكون هذا وفق منهج علمي.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى ما يلي:

١- ظهور الحاجة والحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى الوقوف على الحكم الشرعي، بدراسة مستقلة توضح مفهوم الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الاسلامية.

٢- تحقيق الميل والرغبة في البحث والتنقيب عما يستجد من القضايا الهامة والمحورية التي لها علاقة جوهرية بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، عن طريق الاجتهاد في متغيرات الأحوال عبر العصور، ومعرفة مدى العلاقة العميقة بين الفقه بشكل عام والمجتمع المحيط به، ومدى تأثير ذلك من الجانب الاجتماعي والثقافي له.

٣- الإسهام في بناء مشروع علمي للتطبيقات وتفريعات الفقهاء، من خلال الأدلة الشرعية، ومشاركة مني في الوقوف على مفهوم الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الاسلامية.

٤- إظهار مزايا وسماحة الشريعة من خلال هذه الأدلة وما تحتوي عليه من القواعد والضوابط الخلافية، والاجتهاد المبني على أسسه، وتزويد المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلف يجمع بين طياته بعض صور وتطبيقات لنظرية الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الاسلامية .

٥- دحض النظريات الحديثة التي أوهمت للمجتمع الفكر الاعتزالي بين الفقه والفرد.

مشكلة البحث: - تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

- ما المقصود بالفقه الاجتماعي؟
- ما الفرق بين الفقه الاجتماعي والفقه الفردي ؟
- ما هي الموضوعات المستجدة والملحة المتعلقة بالفقه الاجتماعي، والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه ؟
- هل الفقه الاجتماعي يعد بديلاً عن الفقه الفردي ؟
- كيف يمكن أن تؤهل المجتمعات بقوانين ومبادئ وثقافات ودعوات ومناهج في تحقيق السلم ؟ - ما هي وجهة نظر الفقه الاجتماعي في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية؟
- ما الفائدة من وجود المجتهد عند عدم وجود دليل لمسألة جديدة تطرح؟

وهذا ما سيتم معالجته خلال الدراسة والبحث.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- حل المشاكل المتراكمة بين أفراد المجتمع من خلال تطبيق نظريه الفقه الاجتماعي الذي يلزم جميع أفراد المجتمع لحل المشاكل فيما بينهم.

٢- السعي من أجل فهم الفقه الصحيح وفق منظور مجتمعي واقعي يحث على السلم والسلام.

٣- أصل الفقه هو قانون اجتماعي منظم يرتب النظام العام ويجعل الغاية الأسمى للإنسان هو احترام الاخرين، والدفاع عن جميع الحقوق الفردية والجماعية.

٤- الهدف الأسمى للفقه هو التأثير الإيجابي على الفرد والمجتمع وتعريفه المهام والواجبات الإنسانية وعمق التقارب بينهم، وكل ما يصب في الصالح العام .

حدود البحث: – سيقتصر البحث على الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية، و قد ذكرت في خطة البحث أثر الفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الفقه الإسلامي، والتي سيتم تناولها خلال البحث فيما يتعلق بالبحث وعناصره، في عدة مسائل.

منهج البحث:

١- استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، لكتب الفقه ثم استخراج ما يتعلق بالفقه الاجتماعي ودوره في تحقيق السلم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية.

٢- عزو الآيات القرآنية، باسم السورة ورقم الآية.

٣- التخريج العلمي للأحاديث الواردة في البحث.

٤- التأصيل العلمي لموضوعات البحث ومسائله.

٥- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية، ومواقع الشبكة العنكبوتية، في حال عدم وجود المصادر الأصلية.

٦- تحرير المسائل العلمية التي تحتاج إلى إيضاح وتحليل.

٧- تناول موضوعات البحث بحكمة وروية.

٨- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصلب موضوع البحث.

٩- إذا كان الحديث مذكورًا في الصحيحين، أو أحدهما، فإنه يكتفي بهما، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإنه يتم تخريجه والحكم عليه، من قبل أهل الفن المختصين.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

١١- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.

خطة البحث: قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، و منهجية البحث، و تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والمراجع، و فهرس الموضوعات، على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم نظرية الفقه الاجتماعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الاجتماعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: التعريف بنظرية الفقه الاجتماعي كمصطلح فقهي.

المبحث الثاني: دور الفقه في المجتمع، والحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الفقه في المجتمع.

المطلب الثاني: الحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي.

المبحث الثالث: أقسام الفقه الاجتماعي ،وعلاقته مع فقه الأسرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفقه الاجتماعي الداخلي.

المطلب الثاني: الفقه الاجتماعي الخارجي.

المطلب الثالث: الأسرة ودورها في بناء الفقه الاجتماعي .

المطلب الرابع: علاقة نظرية الفقه الاجتماعي بفقه الأسرة.

المبحث الرابع: أهمية الفقه الاجتماعي في تحقيق السلم الاجتماعي والآثار الاقتصادية والقانونية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات الفقه الاجتماعي في الواقع المبني على السلم.

المطلب الثاني: واقع المجتمع الإسلامي والعقبات الاقتصادية والقانونية المؤثرة على المجتمع.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة في تحقيق السلم الاجتماعي.

المطلب الرابع: الوسائل المهمة في تحقيق السلم من خلال الفقه الاجتماعي.

خاتمه البحث وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم نظرية الفقه الاجتماعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية في اللغة والاصطلاح:

. **تعريف النظرية في اللغة:** النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، والنظر: حس العين، والنظر، محركة: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه، وهو مجاز، ويراد به تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص [١].

تعريف النظرية في الاصطلاح: هي مجموعه من الفروض المتماسكة يراد بها شرح الظواهر. أو هي قواعد ومبادئ تستخدم لوصفِ شيء ما، سواء أكان علمياً، أم فلسفياً، أم معرفياً، أم أدبياً، وقد تثبت هذه النظرية حقيقة معينة، أو تسهم في بناءِ فكر جديد[2].

وإذا نظرنا في الاصطلاح الفقهي، فإنه لم تعرف النظرية كمصطلح متداول في الموروث الفقهي، فهي مصطلح مستحدث، أو مولد كما يقول أهل اللغة، استعمله العلماء والباحثون المعاصرون الذين جمعوا في دراساتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، وأفردوا مؤلفاتهم على غراره، ويمكن إبراز تعريف النظريةَ الفقهية كما عرفها العلماء المعاصِرون بتعريفات عدة، كان من أبرزها:

عرفت بأنها: " "نظام عام لموضوع فقهي خاص، تنطوي تحته مسائل وفروع فقهية عديدة تتعلق بتعريف الموضوع وبيان مقوماته من أركان وشروط وموانع وضوابط وبيان آثاره وتحديد أسبابه ونهايته"[3].

وعرفت بأنها: " تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي[4].

وعرفت بأنها: " موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[5].

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

تعريف الفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، وله معان كثيرة، ومن ذلك:

١- **يأتي بمعنى إدراك الشيء والعلم به:** ثم اختص بذلك علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ وكل علم بشيء فهو فقه، وفقه فقها: بمعنى علم علما، ورجل فقيه: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه [٦].

٢- **يأتي بمعنى الفهم:** يقال: الفقه: الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقها وفلان لا يفقه يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: { لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }[٧] ؛ أي ليكونوا علماء به، ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: {...مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ...}[٨]، ومنه قول الله تعالى{ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }[٩]، وفقهه الله؛ ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم فقهه في الدين»[١٠] أي: فهمه تأويله ومعناه[١١].

٣- **يأتي بمعنى البيان:** يقال: فقه عنه، بالكسر، فهم. ويقال: فقه فلان عني ما بينت له يفقه فقها إذا فهمه[١٢].

٤- **يأتي بمعنى الفطنة:** يقال: والفقه: الفطنة. وفي المثل: خير الفقه ما حاضرت به، وشر الرأي الدبري[١٣].

تعريف الفقه في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[14].

وعرف بأنه: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث[15].

وعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية مستندا إلى الأدلة التفصيلية[16].

المطلب الثالث: تعريف الاجتماعي في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاجتماعي في اللغة: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، واجتمع: ضد تفرق، ومنه قوله تعالى {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}[١٧]، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من هاهنا وهاهنا، ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس[١٨].

تعريف الاجتماعي في الاصطلاح: اسم منسوب إلى اجتماع: "العرف الاجتماعي- إعانات اجتماعية"، والأعباء الاجتماعية: الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة- السلم الاجتماعي: المراتب الاجتماعية- العقد الاجتماعي: جملة الاتفاقات الأساسية في الحياة الاجتماعية وبمقتضاها يضع الإنسان نفسه وقواه تحت إرادة المجتمع(١٩).

المطلب الرابع: التعريف بنظرية الفقه الاجتماعي كمصطلح فقهي:

أولا: لابد أن نفهم بداية أن الفقه الاجتماعي ليس بديلاً عن الفقه الفردي ولا يحيا بمعزل عنه فإن الفقيه لا يكون اجتماعياً إلا بعد أن يكون فردياً، أي بعد أن ينال درجة الاجتهاد وفق الآليات المتعارفة في المحافل العلمية، لأن الاستنباط في الفقه الاجتماعي نوع من التخصص في إعمال ملكة الاجتهاد.

ثانيا: بعد البحث والنظر فإننا لم نجد تعريفا دقيقا لهذه النظرية في كتب الفقه عند المذاهب الاربعة على اعتبار أن مسمى الفقه الاجتماعي دخيل على كتب الفقه ،ولكن أصل هذه النظرية وليدة آراء العلماء المتأخرين في مذهب الإمامية ، وعند البحث حول مفهوم الفقه الاجتماعي في كتب الشيعة لم نجد تعريفا موحدا لديهم ،وذلك لاختلاف صنوف الحياة بمختلف جوانبها الفردية والاجتماعية والمعنوية والمادية ووجود عناصر جديدة فيها اتسعت البحوث الأصولية والنظريات العامة وتوسع الفقه بدافع البحوث الفقهية التطبيقية وتطور الحياة كان لابد من اختلاف في التعريف(٢٠).

ثالثا: تعريف الفقه الاجتماعي عندهم بالمنظور العام : هو عدم فصل الدين عن عالم الحياة الاجتماعية ،والإنسان اجتماعي ومدني بالطبع والتطبع ، لذا وجب خروج مبدأ الحكم الشرعي من إطار العزلة إلى واقع المجتمع على اعتبار أن من أهم شخصية الإنسان المسلم هو خروجه من العزلة وتقوية العلاقات الاجتماعية وإنهاء حالات العزلة في المجتمعات الإنسانية(٢١).

المبحث الثاني

الحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور الفقه في المجتمع.

المطلب الأول

الحكمة من وجود نظرية الفقه الاجتماعي

لعل سائل يسال ما السبب من وجود هذه النظرية مع أن مجمل الأحكام الشرعية من أوامر ونواه ليست بحاجة إلى نظرية بل الواجب تطبيق الأحكام الفقهية حسب قطعية الأدلة وثبوتيتها من مصادر الفقه إن وجدت أو قواعد الاجتهاد مثل أصول المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وعمل أهل المدينة، وما شابهها، فيكون الجواب على هذا أن الحكمة من النظرية هو لعدة جوانب:

١- المجتمع له شخصية اعتبارية مستقلة ومغايرة لشخصية الفرد، وللدولة – أيضاً – شخصيتها الحقوقية المختلفة عنهما، لفقه لا يمكن أن يُحبس في الدائرة الفردية، ولا أن يقتصر الفقيه على الاشتغال في خصوص الدائرة الاجتماعية، أو الدائرة الحكوميّة، لأنّ النص الديني يتناول كل هذه الأبعاد أو الدوائر الثلاث، وعليه، فانخراط الفقيه في عملية الاجتهاد والتنظير للفقه الاجتماعي – كما فقه الدولة – ليس خياراً له، بل هي من مسؤولياته، لأن حركة الاجتماع البشري – ككيان مستقل – تحتاج هي الأخرى إلى تقنين وتشريع، كما يحتاج الفرد إلى ذلك.

٢- إن الفقه الاجتماعي هو بمثابة الدعوة الى الله في زمن اصبح الفقه وحكم الشرع غريب عن المجتمعات الاسلامية أصلا فكيف لا يكون غريب عن المجتمعات الأخرى؟ فلابد من إيجاد فكرة جديدة نستطيع من خلالها نسوق أحكام الشرع إلى المجتمع وفي مختلف الطبقات فالفقه هو زاد المسلم مهما كان من تطور في أي زمن كان فلا يستطيع المسلم الاستغناء عن الاحكام الفقهية.

٣- من المعلوم أن المجتمعات تختلف باختلاف جوانبها الأساسية من ثقافة وعلم واقتصاد وسياسة وامن وما شابه ذلك، بالإضافة إلى الطبيعة المحيطة ومقاييس الزمن المتغيرة ، ولقد كان في أئمة المذاهب اسوة حسنة من خلال اختلاف آراءهم على حسب متغيرات البيئة المحيطة بهم ولعل هذا كان أحد أهم أسباب في وجود الاختلاف بين المذاهب اختلاف الظروف البيئية، التي نبتت فيها، فكان مذهب الإمام مالك بالمدينة، ومذهب الإمام أبي حنيفة بالعراق، ومذهب الإمام الأوزاعي بالشام، بل إن الإمام الشافعي كان له مذهب بالعراق، فلما انتقل إلى مصر، أصبحت له أقوال جديدة، أوشكت أن تصبح مذهباً جديداً، فهذا الاختلاف بين المذاهب، يشير الى ان الأئمة المجتهدين كان نظرهم الاجتهادي يتجه إلى تقدير المسائل المستنبطة من الأحكام الشرعية برؤية

عصرية، بحيث يتم التوجه إلى صياغتها بما يلائم الظروف الواقعية للبيئات، التي يعيشون فيها، لتكون لها علاجاً بحسب خصوصياتها.

المطلب الثاني

دور الفقه في المجتمع

١-إن الاحكام الشرعية جملة وتفصيلا جاءت لتحقيق مصالح المجتمع بصورة عامة بحيث يحقق نوع من الاستقرار والتوازن ومن ثم لمصلحة الفرد بصورة خاصة، وهذا ما أيده جل أهل العلم.

٢- إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهو ما ذكره ابن القيم[٢٢] في إعلام الموقعين (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) [٢٣].

٣- لو نظرنا إلى فقه الأحكام الشرعية لوجدنا فيها مصالح للأمة تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس (الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعرض)، كما هو عند أهل العلم ، وسميت بمقاصد الشريعة والمقاصد جمعت في مدلولها اللغوية واستعمالاتها القُرآنية والنبوية، وتشمل الخير والبر والإحسان والصلاح والمنفعة المحضة والتوسط، والاستقامة.

٤- إن وظيفة الفقيه هي قيامه بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة الفرد والمجتمع في زمانه، في ضوء الكتاب العزيز والسنّة الشريفة، بحيث تكون حياة الفرد والمجتمع في هذه الصورة حياة عصرية مطابقة للشروط العصرية الصحيحة من جهة، وشرعية مطابقة لما أمر الله به في شريعته من جهة ثانية، وحينئذٍ فانتفاء الفقه يعني انحصار الإسلام بالماضي وعجزه عن التواصل مع الزمن، وبالتالي انتفاء خلوده، ليبقى حاضرا في التصدي لكل الأمور المستجدة، فهو الدافع الاساسي حقوق الجميع وحقوق الاقليات ،ومن المعلوم إن حق الاقليات في حياتنا الخاصة يشكل جزء مهم من حقوق الانسان، ومن الواجب على الحكومات عدم التهاون عليه ،وهذا من واجبات الفقه الاسلامي ،وحق ملزم على جميع الاطراف بغض النظر عن عدد سكان الارض[٢٤]

المبحث الثالث

أقسام الفقه الاجتماعي، وعلاقته مع فقه الأسرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الفقه الاجتماعي الداخلي

وهو الذي يخص الجانب الداخلي وما يتعلق به سواء كان من الفرد بنفسه (خاص به) أو من الفرد ومن يحيط به من الذين قريبين عليه قرابة نسبية او رضاعة كالأسرة (والدين –زوجة –أولاد) أو قرابه غير نسبية (كالصديق أو الجار ..الخ).

المطلب الثاني

الفقه الاجتماعي الخارجي

وهو ما يحيط به من واجبات فقهيه وشرعية وحقوق والتزامات يلتزم بها الفرد شرعا وقانونا وتأثره بالمجتمع الذي يعيش فيه (ومثل هذا الجوانب السياسية والثقافية والادبية والاعراف والتقاليد ومدى الالتزام بشخصيته كإنسان مع من يحيط بهم من الاعلى (كولي الامر) ومن الادنى(كالعاملين تحت يده).

المطلب الثالث

الأسرة ودورها في بناء الفقه الاجتماعي

للأسرة دور في تأسيس نظرية الفقه الاجتماعي وذلك لعدة أسباب أهمها:

١- **الأسرة هي اللبنة الأولي في صرح الأمة** :- لهذا اذا اردنا نكشف عيوب وامراض المجتمع ومدى الالتزام الفقهي والثقافة الفقهية فلا بد أن نلجأ أولا إلى أسرة ذلك المجتمع ، فأصل الإنسان مولود بفطرته لهذا روي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟»[25].

٢-**المسؤلية تبدأ من البيت أولا:**-فمسؤولية المجتمع الخارجي وإن كانت كبيرة ولكن مسؤولية البيت الصغير لا يستهان به ، لما روي عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ

فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[26].

٣- **مبدأ التربية الصالحة يولد مجتمع صالح:**-لعل من أهم أسباب المجتمع السليم والجيل القويم هو التربية الدينية الصالحة السليمة من كل الانحرافات الخلقية انطلاقا من قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُووا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[27]، والتربية السليمة لابد من التقوى ، فالتقوى والالتزام يولد الاقتداء، وقد يسأل سائل وقد يقوم بالتربية في المنزل رجل فاضل صالح، وأم صالحة كريمة، ويكون الأبناء على الضلال، فيجاب عليه إن من واجب الوالدين أن يغرسوا الغرس الصحيح والهداية من الله عز وجل ولو كان منك لاستطاع سيدنا نوح أن يهدي ابنه وابراهيم يهدي أباه.

٤- **الحرص على الطاعة** :- فإن كان الوالدان حرصين على طاعة الله بلزوم الأوامر والنواهي والاخذ بأحكام الشرع وعدم الاستهانة بكل كبير وصغير أوجب على الأبناء أن يكونوا مثلهم وإن وجب ذلك ضربهم إن لم يستجيبوا ولهذا علمنا رسول الله كيف نكون حريصين على إجبار أطفالنا في إقامة الصلوات الخمس، لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[28].

٥- وضع الاسلام كل موانع الزواج(ظاهرة تحديد النسل) والرهبنة تحت قدميه: ومن المعروف أن أول من دعا لتحديد النسل القسيس البريطاني مالتوس عام ١٧٩٨م ثم دعت اليه المُصلحة الأمريكية مارجريت سانجر عام١٩١٤[٢٩] ، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاء مبرما سواء في ذلك الرجل والمرأة وكان باتفاق منهما أم بدونه[٣٠] ولقد رد كثير من العلماء على هذا الموضوع ، ومن ذلك قولهم: "إن أرباب هذه الدعوة أقاموا دعواهم على خطأ كبير مفاده أن حاجات الإنسان محصورة في الخيرات الثابتة في الأرض وتجاهلوا الخيرات الناتجة عن تفاعل الإنسان مع مدخرات الأرض"[٣١]، إلا أن

من واجب الفقيه حث المجتمع على نبذ العادات والتقاليد التي تعارض الشرع وتضر المسلمين ودينهم.

تتمة:

ولهذا قال بعض العلماء في حكمة هذا الحديث: " على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم عليها إذا عقلوا لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاً واعتياداً لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما يورث التكاسل عنها عند وجوبها، والتثاقل في فعلها وقت لزومه ولأنهم إذا بلغوا سبعاً ميزوا وضبطوا ما علموا وتوجه فرض التعليم على آبائهم، وإذا بلغوا عشراً وجب ضربهم على تركها في موضع يؤمن عليه الضرر من ضربه، فإذا بلغوا الحلم وجب (عليهم جميع العبادة "[32].

والمجتمع بوجه عام يتكون من أسر داخل أسر إلى ان يتكون مجتمع نتيجة التزاوج والاختلاط والتكاثر.

المطلب الرابع

علاقة نظرية الفقه الاجتماعي بفقه الأسرة

إن أصل كل مجتمع يبدأ من الفرد الذي يولد داخل مجتمع صغير وهي الأسرة ، فأول ما يجتمع الفرد داخل أسرته، وتعتبر الأسرة هي النواة الاولى للمجتمع، وكذلك، فإن بناء الأسرة المسلمة تستند على ثلاث أبعاد أساسية ، والتي تعتمد عليها نظرية الفقه الاجتماعي لأنها بمثابة مقومات أساسيه وضعها الشرع في كيفية تأسيس الأسرة تميز الأسرة المسلمة عن غيرها، وهي كالتالي:

البعد الأول: البعد التعبدي : فقد وصف الله سبحانه وتعالى العقد الذي تقوم به الاسرة بالميثاق {لقوله تعالى}وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا.

البعد الثاني: البعد القيمي والاخلاقي.

البعد الثالث: البعد المصدري ذلك من مصادر الأحكام الشرعية لمسائل فقه الأسرة فإدا لم يوجد نص من مصادر الأحكام فيجتهد فيما لا نص فيه.

ومن خلال تلك الأبعاد نستطيع أن نستخلص الدور المهم للأسرة.

المبحث الرابع

أهمية الفقه الاجتماعي في تحقيق السلم الاجتماعي والآثار الاقتصادية والقانونية

السلم هو أساس الفقه الاجتماعي، المبني على السلم، والشريعة الإسلامية عندما أسست مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي قسمتها إلى قسمين الأول: أحكام خاصة بالمسلمين، والثاني بغير المسلمين ،والهدف من هذا هو في سبيل التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، كذلك نصوص القران الكريم منها ما جاءت تخاطب المسلمين دون غيرهم كما في قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}وأكثرها مدنية، ومنها ما جاءت تخاطب الناس كافة كما في قوله تعالى{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ}، وأكثرها مدنية إضافة إلى ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أول مهام له شرع فيه بعد الهجرة هو تأسيس مجتمع وفق التعايش السلمي وذلك من خلال عدة جوانب اساسية:–

١– عقد الصلح بين قبيلتي الأوس والخزرج.

٢– تأسيس أول دستور شرع لأمة الاسلام هو دستور المدينة الذي شرعه رسول الله، ولعل أهم ما نراه أن بنود الدستور تحاكي نظرية الفقه الاجتماعي المحقق للتعايش السلمي.

٣– العمل بمبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وتقسيم الأموال والأحوال، وتكييفهم الاجتماعي فيما بينهم ، نوع من التودد والتراحم وتقوية الأواصر من الشراكة والقرابة واختلاط الدم عن طريق التزاوج.

ولذا كان لابد من دراسة السلم الاجتماعي واهمية من خلال نظرية الفقه وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول

تطبيقات الفقه الاجتماعي في الواقع المبني على السلم

هناك عدة تطبيقات لنظرية الفقه الاجتماعي للمجتمع السلمي، ومنها:

١– **تطبيق مبدأ التعاون ومراعاة حقوق الآخرين:** فالإسلام يحث على التعاون في سبل الخير بين الناس عامة. يقول تعالى:{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ}(٣٣)، وهذا التعاون يندرج تحته كل عمل يؤدي إلى الخير ومساعدة الآخرين ومراعاة حقوق الأفراد وحقوق الجماعة، حتى لو كانت هذه الجماعة من غير ملة ودين، وحث الله على رعايتهم

كما في قوله تعالى {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(٣٤)، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- **حفظ الدين:** حيث أن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول في الإسلام{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}(٣٥) ، وهذا دليل على احترام الآخرين ومراعاة حقوقهم، وحرية العقيدة.

ب- **حق الحياة والوجود:** لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا توجد من مسيرة أربعين عاما»(36).

ج- **مراعاة المصالح المشتركة:** كان من أولى اهتمامات النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فالنبي – صلى الله عليه وسلم – صالح نصارى نجران على ألفين من الحلل يؤدونها على دفعتين في العام وعلى أنه إذا نقض أهل اليمن العهد بينهم وبين المسلمين وقامت الحرب بينهم فعلى نصارى نجران أن يعيروا المسلمين بتلك العارية عونا لهم على ناقض العهد وهي مضمونة لأصحابها إن تلفت(٣٧).

٢- **تطبيق مبدأ الأخوة والمساواة بين المسلمين:** هناك وسائل كثيرة على مبدأ المساواة والأخوة بين أفراد المجتمع وأفضلها الصدقة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب التصدق على الأخ المسلم، ولكنهم اختلفوا إذا كان من غير دين إلى قولين:

القول الأول: وهوقول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول الحنابلة في رواية مرجوحة عندهم ، حيث قالوا: إن اتحاد الدين ليس بشرط في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين(38).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ}(٣٩).

وجه الدلالة: في إلزامه النفقة عليهم مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف وإذا ثبت وجوبها للأب على الابن مع اختلاف الدين ثبت وجوبها للابن على الأب لوجود الولادة فيما بينهما(٤٠).

٢- قوله تعالى: {وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ}(٤١).

وجه الدلالة: قصة هند معروفة ولا تستحق عندنا إلا بقرابة البعضية فتجب للفروع والأصول مع اختلاف الدين واتفاقه [٤٢].

٣-لأن نفقة الولادة تجب باعتبار البعضية وصيانة نفسه عن الهلاك واجب فكذلك صيانة بعضه [٤٣].

٤- لأن الاستحقاق فيما بين الوالدين والمولودين متعلق بالولاد وذلك لا يختلف باختلاف الدين، وفي سائر الأقارب الاستحقاق تعلق بالوراثة وذلك يختلف باختلاف الدين [٤٤].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة في المذهب: لا تجب النفقة عند اختلاف الدين[٤٥].

أدلة القول الثاني: استدل الحنابلة على قولهم بالآتي:

١- لأنها نفقة تجب بالقرابة فلم تجب مع اختلاف الدين [٤٦].

٢-لأن النفقة معتبرة بالإرث واختلاف الدين يمنع الإرث، لأن التوارث بينهما منقطع، فكذلك استحقاق النفقة وهو نظير سائر الأقارب [٤٧].

٣- أن اختلاف الدين مانع من الميراث، والشرط عندهم في وجوب النفقة هو أن يكون من تجب له النفقة وارثا للمنفق فلا نفقة مع اختلاف الدين[٤٨].

٤-أنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودى النسب[٤٩].

نوقش ذلك:

١- ليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى. وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة[٥٠].

٢- لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة، ولا تستحق الصلة للحربي للنهي عن برهم[٥١].

٣- إن كانوا من غير عمودي النسب لم تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، وأما عمود النسب تجب لتأكد قرابتهم بالعصبة [٥٢].

الترجيح: والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول: وهوقول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول الحنابلة في رواية مرجوحة عندهم ، حيث قالوا: إن اتحاد الدين ليس

بشرط في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين ، لغير محاربين، لما يأتي :

١- من متممات تقوية آصرة القرابة أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد، ولو مع اختلاف الدين[٥٣].

٢- وجوب النفقة هنا بحق الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه.

٣- قياس النفقة على الميراث قياس فاسد، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة ، وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة.

المطلب الثاني

واقع المجتمع الإسلامي والعقبات الاقتصادية والقانونية المؤثرة على المجتمع

مما لا شك فيه أن مجتمعاتنا في بلداننا الإسلامية تعاني اليوم من ضنك المعيشة وتفاقم الظلم وظهور الطبقية بشكل كبير في الواقع الاجتماعي، بحيث أصبح من الصعب تطبيق الشريعة بحذافيرها وذلك لسببين رئيسيين هما: الآفة الكبرى والداء الأخطر المنتشر في مجتمعنا الإسلامي وهو عيوب الحالة الاجتماعية وأثره المتمثل بالقوانين الوضعية والآثار الاقتصادية المتمثلة بالاستغلال الاقتصادي فيما بين الأفراد والمجتمع مما أولد ظهور التمييز الطبقي لذا أوجب أن ندرس عيوب الجانبين:

(أ)أثر القانون الوضعي[٥٤] في المجتمع الإسلامي:- من المعلوم ان اغلب المواثيق الدولية والمعاهدات في موضوع حقوق الانسان اكدت على ان كرامة الانسان مقدسة ولايجوز التهاون عليها[٥٥] ،ومع هناك مشاكل كبيرة وليدة القانون الوضعي من الناحية الاجتماعية ونتيجة التعامل المستمر مع هذا القانون أصبحت المشاكل تتفاقم أكبر حجما وأكثر سرعة من عدة جوانب :

١- **من الجانب الاصلاحي:** لعل القانون وضعها محل التصرف هدفه الإصلاح ولكن الوسائل المتبعة والطرق تؤدي إلى اتجاهات أخرى قد تكون مفسدة غير مصلحة، وهذا مخالف للأحكام الشرعية فإن فيها إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم بعد[٥٦].

والدليل على هذا، عند مقارناتنا للعقوبات المفروضة من خلال القانون الوضعي مع العقوبات الشرعية ومن خلال الاستطلاع الميداني وعدد الجرائم في المجتمع لوجدنا العقوبات القانونية هي عقوبات مادية بحتة بعيدة عن الإصلاح، بحيث أن الفرد أصبح يخشى السرقة ليس لكونه سرقة ومحرمة ومغايرة للعادات والأعراف الاجتماعية وطباع النفس الإنسانية، بل لكونها مرتبطة بعقوبة معينه وبمجرد زوال تلك العقوبة أصبح هينا على الفرد ارتكاب السرقة، وكذا الحال في الزنا وشرب الخمر، ولكن الحكم الشرعي الصادر من الشارع سبحانه وتعالى هو حكم كامل وتام وله مقصده الحكيم في المجتمع، فمثلا حكم قطع يد السارق لا يهدف إلى إصلاح الفرد فقط بل إصلاح المجتمع ككل وذلك من خلال جانبين:-

أ- حياة المجتمع أغلى وأثمن من يد سارق تقطع عقابا له على سرقته وترويعا لغيره ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على أموال الناس أو المجتمع بالباطل؛ لذلك فعلى ولي الأمر أن يقطع يد السارق مهما كان، فلا حماية لأحد بنفوذ أو جاه، ولا شفاعة لأحد في قانون وضعه الله تعالى.

ب- إن عقوبة قطع اليد عقوبة نفسية أكثر مما تكون مادية، وهذا غير موجود في القانون الوضعي فرضا ، فلو ان شخص سرق وعوقب بالحبس فترة معينة، وبعد انقضاء الفترة ، أو اصدار عفو كما هو موجود الآن، يستطيع بعد ذلك أن يمارس السرقة، أو يذهب إلى مكان آخر ويعيش مع آخرين قد ينسى ما عوقب لأجله، أما لو طبق علية حكم القطع، لأصبح عبرة لغيره في المجتمع.

قال الشيخ الشعراوي رحمه الله: إن الإنسان عندما يعيش في مجتمع يرتفع فيه شأن اللصوص، يشعر بالضياع والمهانة ويفقد القدرة على أن ينتج وأن يعمل، لذلك شرع الحق قطع يد السارق، حتى يجعل الرزق حلالا بين عباده، فيتنافسوا في الوصول إلى الرزق لهم ولمن حولهم(٥٧).

٢- **أما من الجانب القانوني** :-فإن مشكلة عدم التزام المواطن بالقانون الوضعي تكاد تكون من المشاكل المتفاقمة والكبيرة المؤدية إلى المظالم والفقر، فهل السبب يكمن في ذات القانون؟ بمعنى أنه لم يقنن القانون بطريقة توجب التزام المواطن به، أم أن القانون أوجد عوامل الالتزام، إلا أن المجتمع يتضمن أفرادا كُثر متمردين على القانون؟ وبالتالي فإن الأغلب هم من المجرمين وفق المنظار القانون الوضعي المعمول، وهذا أمر خلاف الوجدان والواقع حقيقة لدى المنصف، وعلى هذا الأساس أصبح للقانون الوضعي سلبياته المتعددة في المجتمع الاسلامي(٥٨)

(ب)الآثار الاقتصادية في المجتمع الاسلامي:- لم يكن هناك شيء إيجابي في اقتصاديات المسلمين من صناعة، أو تصدير، أو تمويل اقتصادي جيد، وعلى العكس من هذا، بل كثرة التمويل الربوي والمصارف الربوية ضيق الخناق على الدول الإسلامية لما عليها من التزامات وديون من الصعب إيفاءها بسهولة، وكل سنة يزداد العجز لميزانية الدول الإسلامية بنسب لا تقل عن ٥% [٥٩]، وكل ذلك لعوامل شتى ونقتصرها على الآتي:-

١- **اعتماد المصدر الواحد:** إن المصدر الواحد للتمويل يعتمد على حجم المصدر ومدى قدرته للإيفاء وتغطية حاجات المجتمع الكلي ،وبغض النظر عن فائدة الدولة من المصدر الرئيسي للتمويل، فلابد ان تكون مصادر التمويل متعددة حتى يتم الاعتماد على كافة المصادر في التمويل، والمجتمعات الإسلامية بصورة عامة اعتمادها على البترول، ولابد التنوع للمصادر لقوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ}[٦٠].

٢- **انعدام التنمية الاقتصادية الجماعية:** إن الاقتصاد الجماعي هو باب عظيم من أبواب الفقه الاجتماعي ،وهذا المصطلح غريب وبعيد كل البعد عن المجتمعات الإسلامية ، وإن كان اول ما دعى اليه الإسلام لقوله تعالى{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ }[٦١]، وبغض النظر عن الدول العظمى، إلا أن أول من مارست ظاهرة التنمية الجماعية هي دولة الصين وكان لها دور في حملة الإصلاح والانفتاح قبل ٣٠ عاما، حافظ الاقتصاد على نمو سريع، وتحسنت مستويات المعيشة بشكل كبير، وتم تحقيق انجازات عظيمة والآن الصين تمر بمرحلة حاسمة من الإصلاح والتنمية، وقد دخلت فترة هامة من التصنيع والتحديث[٦٢].

٣- **دعم الاستثمار الفكري:-** كل عمل ابداعي يبدأ من الفكرة، والأفكار كثيرة لكن من يمول تلك الأفكار ويدخلها مرحلة التطبيق، وهذا النوع من الاستثمار معدوم في مجتمعاتنا الإسلامية ،وأول من دعى إلى استثمار هذا النوع هو النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما اشترط على أسرى بدر أن يطلق سراحهم مقابل تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، وهذا الشرط هو نوع من أنواع الاستثمار الفكري المعدوم في مجتمعنا الإسلامي.

٤- **إسقاط فريضة الزكاة :-** لقد ساهم المجتمع الإسلامي في غسقاط فريضة الزكاة، مع أن الهدف من فرض الزكاة ليس فقط لطهارة المال وتزكية النفس كما قال تعالى{ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[٦٣] ، والظاهر في الآية أن الصدقة مطهرة للمال ومزكي للنفس ،ولكن الأسمى من ذلك أن الله –سبحانه وتعالى– كلف رسوله –صلى الله تعالى عليه وسلم– بجمع المال حتى يكون حريصا لجمع أموال الزكاة، وكذلك الربط بين الفقراء والأغنياء من خلال المال وجعل المودة بينهما، والتواصل بين المجتمعات الغنية والفقيرة.

المطلب الثالث

العوامل المساعدة في تحقيق السلم الاجتماعي

هناك عدة عوامل مساعدة في تحقيق السلم الاجتماعي: ويمكن سردها في عدة نقاط:–

١– **النظم الإسلامية فيها صلاح الأحوال كلها:** من أكبر الأغلاط وأعظم الأخطاء استمداد الحكومات الإسلامية والجماعات والأفراد نظمهم وقوانينهم المتنوعة من النظم الأجنبية وهي في غاية الخلل والنقص وتركهم الاستمداد من دينهم ، وفيه الكمال والتكميل ودفع الشر والفساد[64]

٢– **الالتزام بالأخلاق الحميدة:**– فخلق الانسان وكرامته –كذلك الأخلاق لا يهدي هذا الدين إلا لأحسنها، فهل ترى من خصلة كمال إلا أمر بها ؟ ولا خصلة نفع وانتفاع إلا حث عليها، ولا خير إلا دل عليه، ولا شر إلا حذر منه.

٣– **حث على الصدق والعدل في الأقوال والأفعال:**– فإنه إما أمر بالإخلاص لله في كل الأحوال، وإما حث على الإحسان المتنوع لأصناف المخلوقات، وإما أمر بنصر المظلومين وإغاثة الملهوفين وإزالة الضر عن المضطرين ، وإما رغب في حسن الخلق في كل طريق، مع القريب والبعيد، والعدو والصديق.

٤– **العفو والاصلاح عمن ظلم وأساء :**{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }[65]، فقد نهى عن الكذب والفحش والخيانات، وحث على رعاية الشهادات والأمانات ، وحذر عن ظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض، فما من خلق فاضل إلا أمر به ولا خلق رذيل ساقط إلا نهى عنه، ولذلك كانت القاعدة الكبرى لهذا الدين.

٥– **الحث على رعاية المصالح كلها ودفع المفاسد:**– لابد من الاجتماع والائتلاف فهنا الركن الأصيل للتعاون والتكافل على المصالح ومنافع الدين والدنيا والنهي عما يضاده من الافتراق، بانت مصلحته وظهرت منفعته، والأمر بالمشاورة فيما تشابهت فيه المسالك، أليس فيه الإرشاد إلى جميع

طرق العدل والرحمة المتنوعة، والحث على تنفيذها في حق جميع الخلق ؟ أليس فيه الحث على الوفاء بالعقود والعهود والمعاملات الكبيرة والصغيرة التي بها قوام العباد، أليس فيه الأخذ على أيدي السفهاء والمجرمين بحسب ما يناسب جرائمهم وردعهم بالعقوبات.

والعبادات ليست مجرد الصلاة والصيام والصدقة، بل جميع الأعمال التي يتوسل بها إلى القيام بواجبات النفس والعوائل والمجتمع الإنساني، كل عمل يقوم بشيء من ذلك ويعين عليه فهو عبادة، فالكسب للأولاد عبادة عظيمة، وكذلك الاكتساب الذي يراد به القيام بالزكوات والكفارات والنفقات العامة والخاصة كله عبادة، وكذلك الصناعات التي تعين على قيام الدين وردع المعتدين من أفضل العبادات، وكذلك التعلم للسياسات الداخلية والخارجية، والتعقل والتفكر في كل أمر فيه نفع للعباد، كل ذلك من العبادات، ولم يُرغّب الله في أمر الشورى في الأمور كلها إلا لتحقيق أمثال هذه المقاصد العالية النافعة، وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة[٦٦]

المطلب الرابع

الوسائل المهمة في تحقيق السلم من خلال الفقه الاجتماعي

هناك عدة وسائل تساعد المجتمع في تحقيق السلم الاجتماعي ومنها:-

١- **تحقيق الاجتهاد الواقعي** :- والاجتهاد الواقعي هو العمل المطلوب للأمة عن طريق الفقه من خلال استنباط حكم المسألة بحيث يكون واقعيا، وسمي عند القدامي بتحقيق المناط، وقال الشاطبي بهذا البيان إلى أن استيعاب الأحكام الدينية بالفهم لا يكفي بذاته في معالجة الوقائع بها، بل لابد من اجتهاد تقع به المواءمة، بين كل واقعة، وبين الحكم الذي يخصها، فتنشأ من ذلك مجموعة من الأحكام المتخيرة توجه الأوضاع الواقعة فقال: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد "، وهذا ضرب من صياغة الأحكام (أي تهيئتها للتطبيق) على أساس واقعي[67].

٢- **تعميم الثقافه الفقهية:**- لابد أن يكون المجتمع بصورة عامة لديه ثقافة الفقه الواسع، بحيث يندمج المجتمع مع أحكام الفقه، ويبدأ ذلك من خلال البيت والأسرة، بحيث يصبح المجتمع ملما بالأحكام الشرعية الضرورية، فعلى سبيل المثال (هناك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعة تسمى بفروض الكفاية في العبادات كصلاة الجنازة فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله).

٣- **تأصيل مبدأ الجار**:- لابد من تعميم فقه الجار وما يشمله من واجبات والتزامات في مجتمعنا الإسلامي الذي كان من الضروري أن يكون فيه الحرص الشديد على تأصيل مبادئه وتعميم الثقافة التي كثيرا منا انتزعه بشكل أو باخر، وقد ترك لنا الشرع الإرث العظيم والكنز الوفير من أمرالالتزام بمبادئ الجار ورعايته منها:

١- ما روي عن أبي ذر قال: « إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني: إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف » [(68)].

٢- أشد من هذا هو إطلاق مفهوم الجار الضيق لدينا من الجار المحيط القريب من البيت إلى ما هو أوسع، ورحم الله الإمام يوسف بن موسى الحنفي عندما قال:"ولم نجد عن أهل العلم في الجوار ما هو أبعد إلا ما روي عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا: كل مدينة يتجاور أهلها بالقبائل، فكل أهل قبيل جيران، وكل مدينة يتجاور أهلها بالمساجد، فكل مسجد جيران كان هذا القول أولى الأقوال فيه"[(69)]

٣- قال الإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى-: " واسم الجار يشمل، المسلم ، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي ، والنافع، والضار، والقريب الأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه [(70)].

٤- قال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلة يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به، بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية ، والسلام، وطلاقة الوجه، ثم لقائه وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية" [(٧١)]

خاتمه البحث

اتبعت في منهجية البحث أساليب إعداد البيئة الصالحة وفق العرف السليم للمجتمع الذي ينطوي تحت فقه اجتماعي صحيح معتدل، فقمت بدراسة مفهوم الفقه الاجتماعي من خلال تعريفه الاصطلاحي والفقهي، ومن ثم أقسام الفقه الاجتماعي، ومدى العلاقة بينها وبين الأسرة، ومن ثم بينت دور الأسرة ومدى التزامهم بنظرية الفقه الاجتماعي، وكذلك دور هذه النظرية في تحسين واقع الاسرة أخلاقيا، ومدى تأثيره اقتصاديا وقانونيا، ومن ثم تكلمت عن دور هذه النظرية في تحسين حالة الأسر وفق معايير اقتصادية واجتماعية، وكذلك تطرقت إلى أهمية هذه النظرية في تحقيق السلم الاجتماعي والمعايير الاقتصادية والاجتماعية.

أهم النتائج والتوصيات

أخيرا تكلمت عن تطبيقات الفقه الاجتماعي المبني على السلم، حيث تكلمت عن العقبات الاقتصادية والقانونية في تحقيق السلم مع الحالة الواقعية للمجتمع، وماهي العوامل المساعدة في تحقيق السلم، مع طرح الآراء وذكر الأدلة ومناقشتها بتحليل علمي مستند إلى الأدلة العلمية الراجحة مع ذكر المصادر والمراجع، وهذه أهم النتائج التحليلية وجملة من التوصيات:-

١- من الضروري أن يعيد الفقهاء من المجتهدين وأهل الفتوى المسائل التي لا نص فيها وبلغت درجة الاجتهاد ومن الضروريات إلى أصل العلة الموجودة فيها وما يقاس عليها واعتماد الضابط الفقهي، وأخذ القواعد الفقهية مأخذ اسس ومقومات النظرية الفقهية.

٢- الاجتماع الدوري المهم الذي لابد منه بين اصحاب الفتوى ومجتهدي العصر حتى يتنج رأي واحد في مسألة معينة .

٣- تعزيز الروابط الأسرية وإرجاع قدسية النكاح وتأسيس الأسرة موقعه الأصلي وذلك من خلال الحملات الواسعة للقضاء على الشقاق الأسري ونبذ العنف الأسري والطلاق في مجتمعنا الحالي بالإضافة الى الدعوة بشرعية تعدد الزوجات لإنهاء حالات العنوسة والعزوف عن الزواج لأسباب ومشاكل واقعية من غلاء معيشة وتضخم المهور وما حواها.

٤- الدعوة الجادة الى مراجعة قوانين الاحوال الشخصية بصفة دورية ، والاهتمام بشكل جدي وواقعي الى المواد القانونية المنبثقة من ميثاق المرأة المسلمة والطفل والأسرة من قبل المنظمة

الاسلامية والتي تحتوي على٧٣مادة قانونية ،وتعتبر من أرقى المواد التي تحافظ على الروابط الأسرية.

٥- تأسيس مجلس اعلى في هيئة الإفتاء تهتم بالجوانب الشكلية للمظاهر الإسلامية والذين يدعون باسم الاسلام ويمارسون الطبائع الدخيلة والغريبة على كل أشكال الشريعة السمحاء.

٦- الاتفاق على تأسيس ميثاق شرف بين كل الدول الإسلامية لتغريم وتجريم الذين يشوهون سمعة المسلمين ويتعدون على حرمات المسلمين ومقدساتهم.

٧- تنشأة أواصر الفقه الاسلامي وتوحيد الآراء الفقهية بين المسلمين وتعزيز مبدأ السلم والسلام بين المجتمعات والدعم المادي والمعنوي لنشر أحاديث النبي واقوال الصحابة التي تدل على السلام وحسن الجوار وتكريم الإنسان في وسائل الاعلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **كتب الحديث وشروحه:**

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب الفقه وأصوله:

- القاضي أبو يعلى،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة: الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، أحكام أهل الذمة جـ ١: تحقيق (محمد عزير شمس)، تخريج (نبيل بن نصار السندي)، جـ ٢: تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م (الأولى لدار ابن حزم).،

- أبو فيصل البدراني المسلم وحقوق الآخرين

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة: الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الترغيب والترهيب، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، طبع ونشر: مجمع البحوث الاسلامية - قم، ط ١ ،ت: ١٣١٧ هـ .

- الشيخ محمد متولي الشعراوي، الفتاوى الكبرى ط: مكتبة التراث الإسلامي.

- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق).(

- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- د.محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديدالنسل وقاية وعلاجا ، ط١، لسنة ١٩٧٦م، مكتبة الفارابي -دمشق سوريا.

- دراسة وفق رؤى الإمام الشيرازي -عدم التزام المواطن بالقانون -مجلة الشيرازي.

- دطلال ،جميل الرفاعي مادة النظم الاسلامية ،طبعة جامعة ام القرى-السعودية.

- راشيل جافلين ،مارجريت سانجر في "سندات الفضيلة الرهيب" ، العلوم الإنسانية ، المؤسسة الوطنية للعلوم الإنسانية، سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٨ .

- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، : الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ، المؤلفكتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- صحيفة الشعب اليومين (اون لاين) باللغة العربية /جمهورية الصينية الشعبية /المنشور في ٢٠٠٨/٤/٣٠/العدد٣٧.

- عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (ت١١٣٥هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً،دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- عبدالقادر عودة -كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي-ط دارالكتب العلمية -بيروت).

- عثمان بن علي الزيلعي الحنفيالحاشية: شهاب الدين أحمد [ين محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

- علي أحمد الندوي،القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣، رقم الطبعة:٣.

- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل لناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤

- محمد احمد العاملي ، أخلاقيات الفقه الاجتماعي ، دار المحجة البيضاء ،ط١، لسنة ٢٠١٢، الرويس -لبنان.

- محمد احمد حجازي العاملي، الناشر، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .

- محمد اسحق الفياض، محاضرات في اصول الفقه ،عن كتاب نبذة مختصرة عن الخوئي ،انتشارات امام موسى صدر ، ديسمبر ٢٠١٩.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)،مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط: الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس –الأردن- الطبعة الثانية،١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

- محمد مصطفى قادر،د.صلاح حسن احمد ،قيصر عليوي حسين، حقوق الاقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام ،بحث من ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك –المجلد ١١/العدد ٤٠/العام٢٠٢٣ ص٥٧٤

- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤،

- أ.م.د.ياسر حمد عبد الله جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية م.علي عبد العباس نعيم جامعة البصرة /كلية القانون و السياسية، الحماية الجنائية للكرامة الانسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء)دراسة في القانون الانجلو الامريكي والفرنسي والعراقي مجلة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك،المجلد(١٠)،العدد٣٧،لسنة ٢٠٢١

- منصور ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦١ - ١٩٦٢ م.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

- وزارة الأوقاف السعودية ،مقاصد الشريعة الإسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

أخلاقيات الفقه الاجتماعي نصائح وتوجيهات من واقع الحياة،
عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

معاجم اللغة:

- ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةالمحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة،مساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح: المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

،لسان العرب: الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

– محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

هوامش البحث:

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٤/٥) ، لسان العرب (٢١٥/٥)، تاج العروس (٢٤٧/١٤).[111]

(2) انظر: المعجم الوسيط (٩٣٢/٢) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٣٣/٣).

(3) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، لمحمد عثمان شبير(٢٥/١).

(4) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (٣٢٩/١).

(5) انظر: القواعد الفقهية، للندوي (٦٣/١).

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) ، لسان العرب (٥٢٢/١٣)، تاج العروس (٤٥٦/٣٦).

(7) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٢).

(8) سورة هود، الآية رقم (٩١).

(9) سورة الإسراء، الآية رقم (٤٤).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣)،كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٧)،كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(11) انظر: مختار الصحاح (٢٤٢/١)، لسان العرب (٥٢٢/١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٩/٢).

(12) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣).

(13) انظر: تاج العروس (٤٥٦/٣٦)، لسان العرب (٥٢٣/١٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٨٩/١).

(14) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج - ط العلمية (٢٨/١)، التعريفات للجرجاني (١٦٨/١)، الكليات للكفوي (٦٩٠/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٤١/١).

(15) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- (١٨/١).

(16) انظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، طبع ونشر: مجمع البحوث الاسلامية – قم، ط ١ ،ت: ١٣١٧ هـ (٣/١).

(17) سورة يونس، الآية رقم (٧١).

(18) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٤٧٩/١)، لسان العرب (٥٣/٨)، القاموس المحيط (٧١١/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٦٦/٢٠)، المعجم الوسيط (١٣٥/١).

(19) انظر: المعجم الوسيط (٩٣٢/٢) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٤/١).

(20) انظر: دراسته العلمية المزدهرة بالبيان والابتكار والدقة والسعة والشمول في علمي الفقه والأصول/عن كتاب نبذه مختصرة عن الخوئي /تأليف محمد اسحق الفياض (٨/١).

(21) انظر: أخلاقيات الفقه الاجتماعي ، محمد احمد العاملي ، دار المحجة البيضاء ،ط١، لسنة ٢٠١٢، الرويس –لبنان (٣/١).

(22) ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة ذكر البعض أن مؤلفاته بلغت (٩٨ مؤلفًا)؛ منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر(١٣٧/٥)، بغية الوعاة للسيوطى(٦٢/١)، الأعلام للزركلى(٥٦/٦).

(23) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين - ط العلمية (١١/٣).

٢٤ **انظر: حقوق الاقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام ،بحث من اعداد:د.محمد مصطفى قادر،د.صلاح حسن احمد ،قيصر عليوي حسين،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك -المجلد ١١/العدد ٤٠/العام٢٠٢٣ ص٥٧٤**

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، - ت البغا، برقم (١٢٩٣)، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، أخرجه مسلم في صحيحه، - ط التركية، برقم (٢٦٥٨)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، - ت البغا، برقم (٤٨٩٢)، كتاب النكاح، باب: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا}.

(27) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

(28) أخرجه أبو داود في سننه، - ت محيي الدين عبد الحميد، برقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وقال الألباني : حسن صحيح.

(29) انظر: مارجريت سانجر في "سندات الفضيلة الرهيب" ،راشيل جافلين /العلوم الإنسانية ، المؤسسة الوطنية للعلوم الإنسانية، سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٨ (١٩/٥).

(30) انظر: مغني المحتاج بشرح الفاظ المنهاج (٤٥٩/٤)، المغني لابن قدامة - ت التركي (٣٤٢/٩).

(31) ويستدل على هذا بدولة الصين التي تعتبر من أكثر البلدان اكتظاظاً بالسكان ومع هذا احتاجت أخيراً لاستقدام الأيادي العاملة من الخارج ، وإليك ما قاله المستر هربرت مارسين وزير الداخلية البريطاني عام ١٩٤٣م (إن بريطانيا إذا كانت تحب المحافظة على مستواها في الوقت الحاضر والتقدم في سبيل الرقي والازدهار في المستقبل ، فمن اللازم أن يتزايد فيها أفراد كل أسرة بنسبة ٢٥% على الأقل)، علاوة على أن عدد السكان الكبير في بلد ما يفتح مجالات أوسع للعباقرة والمبدعين للعمل ، ولكن لو قل عدد السكان لكان تفرغ هؤلاء المبدعين أقل ، وهذا ما يفسر كثرت الاختراعات والابتكارات في الدول الكبرى، انظر: مسألة تحديدالنسل وقاية وعلاجا ، د.محمد سعيد رمضان البوطي ، ط١، لسنة ١٩٧٦م، مكتبة الفارابي –دمشق سوريا (٦٦/١).

(32) انظر: الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصبهاني (٣٥٦/١).

(33) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(34) سورة الممتحنة، الآية رقم (٨).

(35) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٦).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، - ت البغا، برقم (٢٩٩٥)، كتاب الخمس، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

(37) انظر: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: منصور ناصف، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦١ - ١٩٦٢ م(٣٩٠/٤).

(38) انظر: المحيط البرهاني -البخاري الحنفي (٥٨٦/٣)، التجريد للقدوري (٥٤٠٥/١٠)، الذخيرة للقرافي (٢٢/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٤٨/١)، المقنع في فقه الإمام أحمد - ت الأرناؤوط (٣٩٤/١).

(39) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(40) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٥)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه-القاضي أبو يعلى (٢٤٢/٢).

(41) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

(42) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢٢٨/٦).

(43) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١٦٨/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٣٦/٤).

(44) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٨٦/٣).

(45) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - ط وزارة العدل (١٦١/١٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٠١/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (٤٤٩/١).

(46) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه-القاضي أبو يعلى (٢٤٢/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥١/١١).

(47) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٥).

(48) انظر: منار السبيل في شرح الدليل (٣٠٦/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ت التركي (٤١٦/٢٤).

(49) انظرالمغني لابن قدامة - ت التركي (٣٧٦/١١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٠١/٢)،الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٠/٣).

(50) انظر: أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم لابن القيم (٥٥٥/١).

(51) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦٣/٣)، الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٥٦٨/١).

(52) انظر: أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم لابن القيم (٥٥٥/١).

(53) انظر: مقاصد الشريعة الإسلاميةلابن عاشور التونسي (٤٤١/٣).

(54) انظر: والقانون الوضعي : هو مجموعة من التعاليم والنظم البشرية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول/ينظر : كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/لمحامي الكبير الأستاذ عبدالقادر عودة/ط دارالكتب العلمية –بيروت) (٤٥/١).

°° **انظر: الحماية الجنائية للكرامة الانسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء (دراسة في القانون الانجلو الامريكي والفرنسي والعراقي)أ.م.د.ياسر حمد عبد الله جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية م.علي عبد العباس نعيم جامعة البصرة /كلية القانون و السياسية،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك،المجلد(١٠)،العدد٣٧،لسنة ٢٠٢١**

(56) انظر: المصدر السابق (٤٧/١).

(57) انظر: الفتاوى الكبرى للشيخ محمد متولي الشعراوي، ط: مكتبة التراث الإسلامي، (٨٢٤/١).

(58) انظر: عدم التزام المواطن بالقانون/ دراسة وفق رؤى الإمام الشيرازي/مجلة الشيرازي - alshirazi.net http://www.alshirazi.net/maqalat/93.htm .

(59) انظر: مادة النظم الاسلامية/دطلال جميل الرفاعي/طبعة جامعة ام القرى-السعودية (١٦٥/١).

(60) سورة الملك، الآية رقم(١٥).
(61) سورة المائدة، الآية رقم(٢).
(62) انظر: صحيفة الشعب اليومين (اون لاين) باللغة العربية /جمهورية الصينية الشعبية /المنشور في ٢٠٠٨/٤/٣٠/العدد٣٧/ص٢.
(63) سورة التوبة، الآية رقم(١٠٣).
(64) انظر: مادة النظم الاسلامية/دطلال جميل الرفاعي/طبعة جامعة ام القرى-السعودية (١٦٥/١).
(65) سورة فصلت، الآية رقم (٣٤).
(66) انظر: اخلاقيات الفقه الاجتماعي /محمد احمد العاملي (٣٤/١).
(67) انظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٥).
(68) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٦٢٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه.
(69) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق) (٦٦/٢).
(70) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤١/١٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٨/٢٢).
(71) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٢/١٠)